لاقبله لانه عبادة بدنية تجلاف ذبح الهدي حيث جاز تقديمه
لانه عبادة مالية ولا يجب ان يجد ثم فيصوم لكن اذا احرم
صح صومه اه علان ويصوم سبعة اذا رجع الي اهله قال
ابن علان في منسكه ويستحب الاحرام وصوم الثلاثة
قبل يوم عرفه لاستجابة فطره للحاج واذا احرم في زمن
يسع الثلاثة وجب تقديمها علي يوم النحر بان احرم ليلة
السابع فان اخرها مع الامكان عصي وصارت قضاء ولا
يجوز صومها في يوم النحر ولا في ايام التشريق واذا فاته
صوم الثلاثة في الحج قضاها وجوبا ولا دم عليه وفرق بينها
وبين السبعة باربعة ايام ولا يجزئ صوم السبعة في الطريق
فلو اراد الموطن بمكة صامها بها لمجرد الاقامة وان طالت
اه علان الشافعي قال النووي وانما يجب الدم علي المتمتع
باربعة شروط ان لا يعود الي ميقات بلده لاحرام الحج بخلاف
مذهب مالك فانه لا يسقط عنه دم التمتع بذلك وان يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه علي اقل
من مرحلتين معتدة قال في الميزان قال الشافعي واحمد
في رواية

في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان علي دون مسافة
القصر من مكة مع قول ابي حنيفة هم من كان علي دون الميقات
الي الحرم ومع قول مالك هم اهل مكة وذي طوى قال ابن علان
الشافعي ولو كرر المتمتع العمرة قبل حجه فالاوجه عدم تكرار الدم
وفي المجموع للنووي ما يصرح به ويجب الدم علي القارن
بشرطين احدهما ان لا يعود الي الميقات بعد دخول مكة
وقبل يوم عرفه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام نظير
ما تقدم في المتمتع وعند مالك رحمه الله تعالي قال
في توضيح المناسك ان من حج قارنا يلزمه هديان بشرطين
الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر
اهل مكة ومن كان مستوطنا بها او بقربها مما لا يقصر المسافر حتي
يجاوزه والمراد الاستيطان وقت الاحرام بالقران او وقت
الاحرام بالعمرة في عودة الاجزاء واما من اقام بمكة ولم ينو
الاستيطان فيلزمه هديان الثاني ان يحج بذلك الاحرام ولو
ثاني عام وان من حج متمتعا يلزمه هدي باربعة شروط اولها
هذا والشرطين للقارن وهو عدم الاستيطان بمكة او قربها
وقت الاحرام واما من قدم محرما بعمرة في اشهر الحج وبقيته

المتمتع ل ك ٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)